



الجمهورية التونسية  
وزارة الفلاحة  
والموازل المائية والصيد البحري

|   |
|---|
| مجلس نواب الشعب<br>الجمهورية التونسية   |
| 11 اوت 2017                             |
| رمز الإدارة: ..... / .....<br>اعداد: 87 |

من

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

|   |
|---|
| وزارة الفلاحة والموارد المائية<br>والصيد البحري |
| 003812 11.08.17                                 |
| مكتب الصيد البحري المركزي<br>الستة              |

الموضوع: الاحاطة على سؤال كتابي من طرف السيد النائب فيصل التبيني،

المرجع: مراسلتكم عدد 16051 بتاريخ 2017-07-20

تحية طيبة وبعد،

تبعاً لمراسلتكم الميمنة بالمرجع أعلاه، والمتعلقة بالسؤال الكتابي الموجه من السيد النائب فيصل

التبيني إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري نتشرف بإفادتكم بالإجابة المصاحبة.

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام،

والسلام.

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
2017



### السؤال:

حول الإشارة إلى "الفساد المستشري" في مادة دعم الحليب المجفف وإسناد منحة لتجفيف الحليب دون احترام الشروط القانونية المطلوبة ودون دراسة الملفات من قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

### الإجابة:

لتوضيح مختلف النقاط الواردة نفيديكم بما يلي :

1- تضارب المنصاح بالنسبة لتضارب المشاركة في إنتاج (المنصوح هو منكية وحده بجفيف الحليب ومركزية "حليب تونس" لنفس المستثمرين)

إنّ اللجنة الوطنية تعتبر مصنع التجفيف مسدي خدمات لمصانع الحليب بدون استثناء بما فيها مصنع "حليب تونس"، علماً أنّ هذا المصنع قد أسدى خدماته لثلاث مركزيات أخرى بالإضافة إلى مركزية حليب تونس خلال سنتي 2013 و2014 وهي مركزية "دليس" ومركزية "فيتالي" ومركزية "شركة الحليب ومشتقاته" (ملحق 1 وملحق 2).

إضافة لذلك فإن الدولة، من خلال الوزارات المعنية، وحرصاً منها على المحافظة على توازنات منظومة الألبان، تطلب من صاحب مصنع التجفيف تشغيله لتفادي إتلاف الألبان (محضر جلسة عمل وزارية بتاريخ 03 جانفي 2011، محضر جلسة العمل الوزارية بتاريخ 13 ماي 2013).

2- احتكام اللجنة الوطنية إلى اختبار وحيد لإسناد منحة الدعم

اعتمدت اللجنة على أحكام الأمر عدد 793 لسنة 2012 المتعلق بإحداث منحة بعنوان مساهمة الدولة في كلفة تجفيف الحليب حيث ينص في الفصل 4 منه على مراجعة مقدار المنحة كل سنة على أساس إجراء تدقيق من قبل خبير خارجي وحيد.



### 3- اعتماد الخبر على معطيات من طرف مصنع تجفيف الحليب

تبعاً للفصل 4 من الأمر عدد 793 لسنة 2012 المعطيات المطلوبة لتحديد كلفة تجفيف الحليب معطيات محاسبية لا يمكن الحصول عليها إلا من مصنع تجفيف الحليب وقد أُلزم الأمر المذكور مصنع تجفيف الحليب بتوفير هذه المعطيات للخبير.

تسند المنحة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من اللجنة ويتم صرفها من قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

\* توضيحات حول احتساب منحة تجفيف الحليب وإسنادها

• تتم متابعة برنامج التجفيف من طرف اللجنة الوطنية المحدثة بالأمر عدد 658 لسنة 1999

(الفصل 4 منه) والمتكونة من ممثلين عن:

- وزارة المالية

- وزارة الصحة العمومية

- وزارة التجارة

- وزارة الصناعة

- وزارة الفلاحة

- المركز الفني للصناعات الغذائية

وينسق أشغالها المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

• يتولى مصنع تجفيف الحليب القيام بعملية التجفيف عن طريق المناولة.

• تسند الدولة منحة بعنوان المساهمة في كلفة تجفيف الحليب الطازج المحلي لفائدة المصانع التي

تولت تجفيف الحليب لدى مصنع التجفيف.

• يضبط مقدار المنحة بمقتضى مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالصناعة والفلاحة والمالية



والتجارة باقتراح من اللجنة الوطنية اعتمادا على بعض المعايير ( الفصل 3 من الأمر عدد 793

لسنة 2012) من ضمنها كلفة تجفيف الحليب الطازج لدى مصنع التجفيف

• يتم تحديد كلفة تجفيف الحليب الطازج لدى مصنع التجفيف عن طريق تدقيق من قبل خبير

خارجي ( الفصل 4 من الأمر عدد 793 لسنة 2012).

• تتولى اللجنة متابعة انجاز التدقيق مع الخبير الخارجي.

• يتم التعمق في دراسة نتائج الاختبار مع مصالح وزارة المالية.

• باعتبار الاختصاص تتولى وزارة المالية موافاة اللجنة الوطنية بالمنحة المخولة بعنوان مساهمة

الدولة في كلفة تجفيف الحليب. غير أن هذا التمشي مخالف فعلا لأحكام الفصل 7 من الأمر الذي

أسند هذه الصلاحية للمجمع، وسيتم العمل مستقبلا على تطبيق الفصل 7 بحذافيره.

• تعد اللجنة الوطنية تقريرها المتضمن للمنحة المستحقة لكل مصنع تولى تجفيف الحليب.

• تسند المنحة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من اللجنة ويتم صرفها من

قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

\* حول الفصل 4 ودور اللجنة في تقييم آلية التجفيف

يتمثل عمل الخبير في تحديد كلفة التجفيف، وتتولى اللجنة الوطنية احتساب المنحة.

وبخصوص تقييم آلية تجفيف الحليب فقد تم في إطار تقييم الآليات التعديلية لمنظومة الألبان تقييم آلية

تجفيف الحليب وقد كان التوجه نحو :

• صياغة تصور جديد لنشاط وحدة التجفيف (محضر جلسة عمل وزارية بتاريخ 30 أكتوبر 2014).

• إقرار منحة جزافية لدعم تجفيف الحليب باعتبار مدى تعقيد الطريقة الحالية وطول إجراءاتها



(محضر المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 30 ديسمبر 2015 ومشروع أمر حكومي) وذلك قبل صدور


تقرير دائرة المحاسبات.


## منحة الدولة بعنوان مساهمة في كلفة تجفيف الحليب الطازج المنتج محليا لسنة 2013

| المنحة بالدينار | مقدار المنحة دينار / كغ | كميات الحليب المجمف المنتجة<br>كغ | المركزية              |
|-----------------|-------------------------|-----------------------------------|-----------------------|
| 1 230 189       |                         | 551 160                           | مركزية حليب تونس      |
| 724 849         |                         | 324 753                           | مركزية دليس           |
| 120 472         | 2,232                   | 53 975                            | مركزية فيتالي         |
| 319 009         |                         | 142 925                           | شركة الحليب والمشتقات |
| 2 394 519       |                         | 1 072 813                         | المجموع               |

تم احتساب المنحة اعتمادا على تقرير الخبير الخارجي وعلى نتائج المراجعة التي قامت بها مصالح وزارة المالية




## منحة الدولة بعنوان مساهمة في كلفة تجفيف الحليب الطازج المنتج محليا لسنة 2014

| المنحة بالدينار | مقدار المنحة دينار / كغ | كميات الدليب المجفف المنتجة كغ | المركزية              |
|-----------------|-------------------------|--------------------------------|-----------------------|
| 521,176.690     | 2.177                   | 239,341                        | مركزية ألبان الصناعية |
| 532,325.740     |                         | 244,461.000                    | مركزية دليس داتون     |
| 637,418.597     |                         | 292,723.000                    | شركة الحليب والمشتقات |
| 1,690,921.027   |                         | 776,525                        | المجموع               |

تم احتساب المنحة اعتمادا على تقرير الخبير الخارجي وعلى نتائج المراجعة التي قامت بها مصالح وزارة المالية







## تقرير دائرة المحاسبات (23)

30

الديوان لفوائد موظفة على هذه القروض بلغت 7,670 م.د خلال سنة 2013 وهو ما يمثل نسبة 12% من النتيجة المحاسبية مقابل 2,680 م.د خلال سنة 2012.

### 4- الحليب

انتفعت منظومة الألبان بمنح مختلفة تسند لفائدة قطاعات الإنتاج والتّجميع والتصنيع بلغت 52 م.د في سنة 2013. وتطوّرت منحة التّجميع والتبريد والتصنيع التي يتمّ تحميلها على الاعتمادات المرسّمة بميزانية الوزارة المكلفة بالفلاحة من 40 مليون للترفي 15 ديسمبر 1994 إلى 60 مليون للتر ابتداء من 25 أكتوبر 2012. ولم يخلُ التصرف في هذه المنحة من إخلالات تعلّقت أساسا باحترام شروط إسنادها. فخلافا للمذكرة الصادرة عن المدير العام لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بتاريخ 13 أبريل 2004<sup>(1)</sup> حول تراتيب وطرق إسناد منحة تجميع الحليب التي حددت سقف كميات الحليب المجمّعة الذي يمكن اعتباره لصرف المنحة لفائدة مراكز التّجميع في حدود 5000 طن سنويا، انتفعت بين المراكز هذه المنحة رغم تباينها منذ الستينيات حيث تمّ صرف مبلغ إنشائية لثلاثة سركيس اثنين بقيمة 60,397 أ.د.

وانتفعت بعض مراكز التّجميع بمنحة التّجميع والتبريد والتصنيع رغم سحب المصادقة الصحيّة منها وذلك خلافا لمنشور وزير الفلاحة عدد 6 بتاريخ 9 جانفي 2009. ويذكر على سبيل المثال أنّ أحد المراكز بزغوان تحصّل على منحة جمالية بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2013 والثلاثية الأولى لسنة 2014 بلغت 22,549 أ.د رغم إيقاف المصادقة الصحيّة لفائدته بتاريخ 9 أكتوبر 2013.

وتطوّرت منحة الخزن المحمّلة بالتناصف على صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعيّة من 7 م.د سنة 2009 إلى 10 م.د خلال سنة 2013.

وتولّت اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة خزن الحليب الطازج المعقّم الموافقة على إسناد منحة تكميليّة لفائدة مصانع تحويل الحليب على إثر الترفيع في المنحة طبقا لمقتضيات الأمر عدد 4031 لسنة 2013 المؤرخ في 20 سبتمبر 2013<sup>(2)</sup> بمبلغ جملي قدره 1,443 م.د تعلّقت بالفترة الممتدّة من شهر مارس 2013 إلى غاية أوت 2013. وخلافا للأمر سالف الذكر تمّ تطبيق هذه الزيادة بمفعول رجعي.

(1) كما تم تعويضها بالمذكرة بتاريخ 13 مارس 2013.

(2) المتعلق بتنقيح الأمر عدد 658 لسنة 1999.

وخلالها لما نصّت عليه محاضر جلسات عمل اللجنة الوطنية حول برنامج خزن الحليب المعقم بعنوان سنة 2011 من عدم تمتّع المخزون الإضافي المكوّن بعد شهر جويلية 2011 بمنحة الخزن، فقد تمّ صرف منحة الخزن لفائدة مركزيات بعنوان مخزون إضافي تمّ تكوينه بعد هذا التاريخ بلغت بالنسبة إلى شركتين 17 أ.د.

وعلى صعيد آخر، بلغت منحة التجفيف المحدثة بمقتضى الأمر عدد 793 لسنة 2012 المؤرخ في 10 جويلية 2012<sup>(1)</sup> حوالي 1,955 م.د. وتصرف هذه المنحة لفائدة مركزيات الحليب على أساس الفارق بين كلفة التّوريد وكلفة الإنتاج المحلي. وخالفاً للفصل 7 من هذا الأمر الذي ينصّ على تكليف المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بدراسة ملقّات الانتفاع بمساهمة الدولة في كلفة التجفيف والفواتير والمؤثّرات المحاسبية المثبتة لخالص مصنع التجفيف، يتمّ صرف منحة التجفيف دون قيام المجمع بدراسة الملقّات وطلب الوثائق من مركزيات الحليب المعنية.

ويبرز الجدول الموالي تكاليف الدّعم والتدخّلات المصاحبة لفائدة المواد الأساسية المدعّمة اعتماداً على ما توفّر للدائرة من معطيات من مختلف المتدخلين الذين شملتهم أعمال الرقابة :

<sup>(1)</sup> المتعلق بإحداث منحة بعنوان مساهمة الدولة في كلفة تجفيف الحليب الطازج المنتج محلياً وضبط شروط الانتفاع بها وطرق إسنادها.

الوحدة : م.د.

| 2013   | 2012    | 2011    | 2010    | 2009    | الدعم والتكاليف المرتبطة به               |
|--|---------|---------|---------|---------|---|
| <b>الحبوب</b>  |         |         |         |         |   |
| 1.140,937  | 928,116 | 837,873 | 434,916 | 582,247 | المبالغ المحمولة على منظومة الدعم         |
| <b>التكاليف الإضافية</b>   |         |         |         |         |   |
| 773,699  | 645,608 | 707,813 | 821,407 |         | الأعباء المالية التي يتحملها ديوان الحبوب |
| 18,3   | 23,5    | 25,9    | 23,4    | 21,8    | المنح للاقتصاد في مياه الري               |
| 8,809  | 7,343   | 9,789   | 8,568   | 4,3     | منحة تكوين المخزون الاحتياطي من البذور    |
| <b>العجين الغذائي والكسكسي</b>                                   |         |         |         |         |   |
| 16,359   | 4,803   | 4,185   | 0       | 0       | المبالغ المحمولة على منظومة الدعم         |
| <b>الزيت النباتي المدعم (المواسم من 2009-2008 إلى 2013-2012)</b> |         |         |         |         |   |
| 253,853  | 245,909 | 205,125 | 114,218 | 116,719 | المبالغ المحمولة على منظومة الدعم         |
| <b>التكاليف الإضافية</b>   |         |         |         |         |   |
| 0,734  | 0,620   | 0,842   | 0,582   | 0,885   | أعباء الإسقاط التجاري                     |
| 0,645  | 0,667   | 0,326   | 0       | 0       | مصاريف النقل الإضافية                     |
| <b>السكر</b>   |         |         |         |         |   |
| 10,118   | 10,388  | 10,887  | 0       | 0       | المبالغ المحمولة على الدعم                |
| 28,277   | 83,784  | 104,540 | 34,418  | 10,332  | التكاليف الإضافية (الهامش الخام)          |
| <b>الحليب</b>  |         |         |         |         |   |
| 58   | 31      | 24      | 0       | 0       | المبالغ المحمولة على منظومة الدعم         |
| <b>التكاليف الإضافية</b>   |         |         |         |         |   |
| 42   | 28      | 25      | 24      | 22      | منحة التجميع والتبريد والتصنيع            |
| 10   | 4       | 6       | 12      | 7       | منحة الخزن                                |
| 0  | 0       | 2       | 0       | 0       | منحة التجفيف                              |

### III- مراقبة المواد الأساسية المدعمة

شملت مسالك توزيع المواد الأساسية المدعمة في أكتوبر 2014 ما عدده 3038 مخبزة و22 مطحنة و1077 تاجر جملة للزيت النباتي المدعم و39 وحدة تعليب الزيت النباتي المدعم بالإضافة إلى آلاف تجار التفصيل. وعلى الرغم من حجم هذه المسالك لم تتولّ حوالي 40% من الإدارات الجهوية للتجارة تكوين خلية مختصة في مراقبة المواد الأساسية المدعمة. وقد تمّ تكليف أعوان من سلك

| اليوم                | الساعة<br>(بتوقيت تونس) | مناظرة الرياضيات<br>والفيزياء<br>(ر.ف) |          | مناظرة الفيزياء والكيمياء<br>(ف.ك) |          | مناظرة التكنولوجيا<br>(ت) |          | مناظرة البيولوجيا<br>والجيولوجيا<br>(ب.ج)            |          |
|----------------------|-------------------------|--|----------|------------------------------------|----------|---------------------------|----------|--|----------|
|                      |                         | المدة                                  | الاختبار | المدة                              | الاختبار | المدة                     | الاختبار | المدة  | الاختبار |
| السبت 9 جوان<br>2012 | 8 س                     | رياضيات II                             | 3 س      | -                                  | -        | -                         | -        | بيوكيمياء،<br>بيولوجيا خلوية،<br>علم الوراثة         | 2 س      |
|                      | 12 س                    | -                                      | -        | -                                  | -        | -                         | -        | بيولوجيا نباتية،<br>علم النبات،<br>فيزيولوجيا نباتية | 2 س      |

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 10 جويلية 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
منصف بن سالم  
وزير الفلاحة  
محمد بن سالم  
وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال  
منجي مرزوق

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

وزارة الصناعة

أمر عدد 793 لسنة 2012 مؤرخ في 10 جويلية 2012 يتعلق بإحداث منحة بعنوان مساهمة الدولة في كلفة تجفيف الحليب الطازج المنتج محليا وضبط شروط الانتفاع بها وطرق إسنادها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة ووزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بالمجامع المهنية المستتره في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصلين 37 و45 منه المتعلقين على التوالي بإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996 وخاصة الفصل 63 منه،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة والتكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 153 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2404 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات منازعة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 2708 لسنة 2001 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001 يتعلق بإحداث منحة يعنون دعم سعر بيع الحليب المجفف المنتج محليا وضبط طرق إسنادها،

وعلى الأمر عدد 244 لسنة 2007 مؤرخ في 5 فيفري 2007 يتعلق بإحداث منحة بعنوان المساهمة في تكلفة خزن الحليب المجفف المصنع من الحليب الطازج المنتج محليا خلال فترة ذروة الإنتاج وبضبط طرق وإجراءات إسنادها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر شروط الانتفاع بمساهمة الدولة في كلفة تجفيف الحليب الطازج المنتج محليا وطرق إسنادها وذلك بهدف تعديل منظومة الألبان.

الفصل 2 . تحدث منحة بعنوان مساهمة الدولة في كلفة تجفيف الحليب الطازج المنتج محليا تدفع لفائدة مصانع تحويل الحليب وذلك عن كل كميات الحليب الطازج التي تم تجفيفها في إطار عقود مناولة بين مصانع تحويل ومصانع تجفيف الحليب.

الفصل 3 . يضبط مقدار المنحة المحدثة بالفصل 2 من هذا الأمر بمقتضى مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالصناعة والفلاحة والمالية والتجارة وذلك باقتراح من اللجنة الوطنية المحدثة بالفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 وذلك اعتمادا على المعايير التالية :

. السعر الأدنى المضمون للحليب الطازج تضاف إليه تكاليف النقل وهامش ربح التجميع،

. كميات الحليب الطازج التي سيتم تجفيفها،

. كلفة تجفيف الحليب الطازج لدى مصنع التجفيف،

. معدل سعر الحليب المجفف عند التوريد المصرح به لدى المصالح الديوانية خلال الثلاث أشهر السابقة والمتضمنة لمصاريف النقل والتأمين والمعالييم الديوانية والمعلوم الموظف على مسحوق الحليب المستورد .

الفصل 4 . تتم مراجعة مقدار هذه المنحة كل سنة على أساس إجراء تدقيق من قبل خبير خارجي لكل عناصر كلفة التجفيف متعنتا على مصانع التجفيف تمكنه من كل الوثائق المحاسبية الضرورية في الغرض.

ويتم اعتماد تقرير التدقيق المذكور من قبل اللجنة الوطنية.

الفصل 5 . تكلف اللجنة الوطنية علاوة على مهامها المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه ب :

. تحديد كميات الحليب الطازج الموجهة للتجفيف سنويا،

. وضع أساليب إحصاء كميات الحليب المجفف المنتجة لحساب كل مصنع تحويل الحليب،

. القيام بزيارات ميدانية إلى مصنع التجفيف لمتابعة كميات الحليب المجفف المنتجة،

. القيام بعمليات تقييم لآلية التجفيف وإعداد تقارير دورية في الغرض يتم عرضها على المصالح الوزارية والهياكل المعنية.

ويتعين على مصانع تحويل وتجفيف الحليب الطازج المنتج محليا لهذا الغرض تسهيل أعمال اللجنة الوطنية.

الفصل 6 . يتعين على مصانع تجفيف الحليب الطازج المنتج محليا خزن كميات الحليب المجفف لكل مصنع تحويل الحليب على حدة مع التنصيص على هوية المستفيد على مواد اللف الخاصة به.

الفصل 7 . يكلف المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بدراسة ملف الانتفاع بمساهمة الدولة في كلفة تجفيف الحليب ويشتمل الملف على الوثائق التالية :

. مطلب الحصول على منحة تجفيف الحليب،

. نسخة من عقد المناولة المبرم بين مصنع التحويل ومصنع التجفيف،

. جدول مفصل في كميات الحليب التي تم تجفيفها،

. الفواتير والمؤيدات المحاسبية المثبتة لخلاص مصنع التجفيف.

يتم عرض الملف على أنظار اللجنة الوطنية لإبداء الرأي وإعداد تقريرها حول المنحة.

وتسند المنحة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من اللجنة ويتم صرفها من قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

الفصل 8 . تحمل مساهمة الدولة في كلفة تجفيف الحليب الطازج المنتج محليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر على كامل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية وصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري بالتناصف. ويتم إيداع مبلغ المنحة بحساب خاص لدى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

الفصل 9 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2708 لسنة 2001 نمورج سي 15 بوعمبر 2001 وأمر عدد 244 لسنة 2007 نمورج سي 5 فيفري 2007.

الفصل 10 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 15 مارس 2011 وتمتد إلى موفى سنة 2012.

الفصل 11 . وزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

## وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 794 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012. سمي السيد عادل سعيد، مهندس أول، مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 795 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012. سمي السيد لقمان زعبيط، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 796 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012. سمي السيد علي بوراوي، معلم، مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 797 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012. سمي السيد عادل سعيد، مهندس أول، رئيسا لديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 798 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012. أنهيت تسمية السيدة سلوى الكافي حرم الخياري، مهندس رئيس، بصفة مكلف بأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة، وذلك ابتداء من 15 ماي 2012.

## وزارة التكوين المهني والتشغيل


بمقتضى أمر عدد 799 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012. سمي السيد الهادي التريكي، مكون، مكلفا بأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 1 فيفري 2012.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جويلية 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء. إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،



باردو في 2017

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الفلاحة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص الفساد المستشري في مادة دعم الحليب المجفف

سيدي،

بدأت رائحة الفساد تفوح من ملف الدعم المخصص لتجفيف الحليب باعتبار تواطؤ بعض الموظفين العموميين المكلفين بهذا الملف. فلقد ارتكب الموظفون العموميون تجاوزات خطيرة تتعلق بتبديد المال العام حين اذنوا بصرف الدعم العمومي في خرق صارخ لاحكام الفصل 7 من الامر الفاسد عدد 793 لسنة 2012 المتعلق بدعم الحليب المجفف الذي لم يأخذ بعين الاعتبار مسالة تضارب المصالح بالنسبة للاطراف المشاركة في اللجان الواردة به والذي احدث منحة بعنوان مساهمة الدولة في كلفة تجفيف الحليب الطازج المنتج محليا تدفع لفائدة مصانع تحويل الحليب وذلك عن كل كميات الحليب الطازج التي تم تجفيفها في إطار عقود مناولة بين مصانع تحويل ومصانع تجفيف الحليب. وفي خرق صارخ لاحكام الامر الفاسد عدد 793 لسنة 2012 تم صرف منحة الدعم كما ثبت ذلك من خلال الصفحة 31 من التقرير الاخير عدد 29 الصادر عن دائرة المحاسبات: "وخلافا للفصل 7 من هذا الامر الذي ينص على تكليف المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والالبان بدراسة ملفات الانتفاع بمساهمة الدولة في كلفة التجفيف والفواتير والمؤيدات المحاسبية المثبتة لخلاص مصنع التجفيف، يتم صرف منحة التجفيف دون قيام المجمع بدراسة الملفات وطلب الوثائق من مركزيات الحليب المعنية".

فعلى اثر صدور التقرير عدد 29 عن دائرة المحاسبات خلال شهر فيفري 2016 في جزئه المتعلق بفساد منظومة دعم المواد الاساسية الذي تضمن جرائم خطيرة مصنفة ضمن الجنايات، كان لزاما عليكم ان تبادروا فورا بوقف صرف الدعم بطريقة غير شرعية ومشبوهة وايقاف فلول الفساد وبالاخص تلك العاملة بالدواوين المعنية بتوريد وتوزيع المواد الاساسية والتي قامت بهدر المال العام وايقاف العمل بالامر الفاسد عدد 793 لسنة 2012 واحالة الملف على القطب القضائي المالي بالنظر لخطورة الجرائم التي تضمنها.

تبعا لما تقدم، لماذا لم تبادروا بفتح تحقيق بخصوص هذا الملف بالنظر للتجاوزات الخطيرة المرتكبة في اطاره وكذلك بخصوص كل التجاوزات المرتكبة في اطار الصفقات المتعلقة بالتزود بالمواد الاساسية من الخارج المبرمة في ظروف فاسدة ودون احترام للنصوص التشريعية والترتيبية والواردة بتقرير دائرة المحاسبات واحالة الملف على القطب القضائي المالي.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

السائل عن حسن

عمر التوتوت

حدا (السيد)